

## نحو خاص

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3585.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجاته خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 نوفمبر 2018)،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسادسة والسابعة من القرار رقم 1352.13 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة.- يشتمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام» على واحد وثلاثين (31) جماعة تابعة لست عمالات وهي كالتالي :

«- عمالة العرائش: تازروت،بني عروس، زعوررة، عياشة، بوجديان، وسوق القلة؛

«- عمالة طوان: الملاليين، الحمراء،بني ليت، أزلا،بني حرشن، الزينات،بني يدر، الخروب، بفاغزة وجبل العبيب؛

«- عمالة شفشاون: الدردارة، تنقوب، لغدير، تلمبوط وتأسيفت؛

«- عمالة وزان: ابريكشة، عين بيضاء، مقريصات، زومي وبني كلة؛

«- عمالة الفحص - أنجرة: تغرا مت والبحراوين؛

«- عمالة مضيق - الفنيدق: بليونش، الفنيدق وعليين.»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3582.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «ككسس خماسي» أو «ككسس مخامس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1353.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «ككسس خماسي» أو «ككسس مخامس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسادسة والسابعة من القرار رقم 1353.13 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة.- يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البند الوارد في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الككسس المستفيد من البيان الجغرافي «ككسس خماسي» أو «ككسس مخامس».»

«المادة السابعة.- علاوة ..... التالية:

«- إشارة ..... ؛

«- الرمز ..... ؛

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسبعين من القرار رقم 3874.15 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والموضعين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على السفرجل المستفيد من البيان الجغرافي «سفرجل واد المالح».

«المادة السابعة. - علاوة ..... التالية :

..... « إشارة ..... ;

..... « الرمز ..... ;

..... « مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(باقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3767.18 صادر في 5 ربى الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والموضعين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل «الأخرى التي يتم تسوييقها وبسلامتها الصحية، تتضمن عنونة «العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل بخنو جبال مولاي عبد السلام» البيانات التالية :

..... « إشارة ..... ;

..... « الرمز ..... ;

..... « مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(باقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربى الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3698.18 صادر في 29 من ربى الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة، خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018).